

مساهمة البنوك الإسلامية في تفعيل تشهير أموال الزكاة "اتفاقية التعاون بين بنك البركة وصندوق الزكاة الجزائري نموذجاً"

أ.د. مليكة حفيظ شبايكي

لغراب سمية

جامعة الجزائر 3

ملخص:

من خلال ورقتنا البحثية هذه نعالج قضية من قضايا الزكاة المعاصرة وهي قضية تشهير أموال الزكاة، كما حاولنا في هذه الدراسة إيجاد الآلية التي تدعم وتطور وتفعّل تلك العملية والآلية التي تبينها في هذه الدراسة مجسدة في مؤسسة مالية، وهي البنك الإسلامي، واتخذنا الاتفاقية المبرمة بين صندوق الزكاة الجزائري وبنك البركة الإسلامي الجزائري نموذجاً.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، استثمار أموال الزكاة، البنوك الإسلامية، صيغ التمويل.

Samaury :

This paper we deal with one of the modern zakat issues which is zakat fund investment. Then the present study continues seeking for mechanism that support develops and activates that process. mechanism we adopted in this study incorporated in financial foundation which Islamic bank and we had agreement made between Algerien zakat fund and Algerien Islamic Baraka bank as a modal.

Keywords: Zakat, Zakat Fund investment, Islamic Bank, finance Mode.

تمهيد:

مما لا شك فيه أنَّ الإسلام منهج حياة متوازن ومتكامل، صالح لكل زمان ومكان ومسائر لكل تطور يمكن أن يعرفه الإنسان، هدفه إقامة توازن بين الحاجيات المادية والمعنوية للبشر، حيث جاءت تعاليمه بأحكام نبيلة تنظم المعاملات الاقتصادية بين الناس وتهدب علاقاتهم المالية، فمن خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي الاعتناء بأموال الأغنياء حيث جعل لها أحكاماً وضوابطاً في صرفها، كما اعتنى بإيصال تلك الأموال لأصحابها بطريقة متميزة ومبدعة، وذلك في إطار نظام الزكاة.

كما لم تتوقف قواعد الاقتصاد الإسلامي على اقتطاع جزء من مال الغني ليعطى للفقير في صورة زكاة، بل وضع قواعد للحفاظ على هذه الأموال وتنميتها بما يسمى استثمار أموال الزكاة، التي تعدّ من القضايا المستجدة في الاقتصاد الإسلامي عامةً وقضايا الزكاة خاصة، حيث ذهبت الكثير من الآراء الفقهية إلى القول بجواز هذا النوع من الاستثمار - نحن آخذين بهذا الرأي - بالنظر إلى ما يحققه من مصالح ناتجة عن توفيره مداخيل كبيرة، بالإضافة إلى تنوع أساليب الإنتاج والعمل وظهور مشاريع استثمارية ضخمة تدر على مالكيها أرباحاً كبيرة.

كلّ هذا دفع المؤسسات المكلفة إلى استثمار أموال الزكاة بعد جمعها من أصحابها، سواء كان الهدف الأساسي لهذه المؤسسات تنظيم الزكاة كصندوق الزكاة الجزائي، أو تعتبر تنظيم أموال الزكاة أحد الخدمات التي تقدمها مثل ما هو معمول به في البنوك الإسلامية.

ويهدف إبراز كيفية تفعيل استثمار أموال الزكاة عن طريق البنوك الإسلامية سواء من خلال ضم زكاتها إلى أموال الزكاة التي تم جمعها من الأفراد والمؤسسات، أو تقديم توجيهات كالقيام بدراسة الجدوى أو من خلال ترك الحرية للبنك الإسلامي في استثمار أموال الزكاة عن طريق صيغ التمويل المعتمدة على مستواه.

قمنا بطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي صيغ التمويل التي تعتمد المصارف الإسلامية في تفعيل استثمار أموال الزكاة؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية ثلاث أسئلة فرعية متمثلة فيما يلي:

- ما معنى استثمار أموال الزكاة؟
- كيف تساهم البنوك الإسلامية في تفعيل استثمار أموال الزكاة عن طريق الصيغ التمويلية المطبقة على مستواها؟
- ما مدى مساهمة اتفاقية التعاون بين بنك البركة وصندوق الزكاة الجزائري في تفعيل استثمار أموال الزكاة؟

الفرضيات:

وكإجابة قبلية للإشكالية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1. تعتبر البنوك الإسلامية المتعامل الرئيسي مع مؤسسات الزكاة المسؤولة على استثمار أموال الزكاة؛
2. المزكي يعتبر بنك البركة كوسيلة أو طريق لإيصال زكاته للمستحقين؛
3. كل صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في البنوك الإسلامية صالحة لاستثمار أموال الزكاة؛
4. تفضل البنوك الإسلامية استثمار أموال الزكاة المقبوضة نقدا لما في ذلك من سهولة من حيث تفادي مشكل البحث على وسائل للتخزين.

الأهداف:

عند تناولنا لهذا الموضوع فإننا نسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توسيع عمل البنوك الإسلامية ليشمل كل الفئات أو الطبقات بدل بقاء عملها محتكر مع الفئة أو المستثمرين القادرين على العمل ويتوفر لديهم رصيد من المال يساهمون به لإنشاء مصانع أو القيام بتجارة أو غيرها من الأنشطة؛
- إبراز دور التطبيقات الاقتصادية الإسلامية للزكاة في تحقيق التكافؤ والتكافل الاجتماعي؛
- إيجاد حلقة الترابط بين مؤسسة الزكاة والبنوك الإسلامية.

الدراسات السابقة:

- 1- لنا محمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

حاول الباحث من خلال بحثه معالجة إشكالية ازدواجية الاقتطاع الضريبي والزكاة على مستوى البنوك الإسلامية التي تعتبر وسيلة من وسائل التنمية الاقتصادية، واستكمالاً لهذا البحث حاولنا من خلال دراستنا هذه تبين دور البنوك الإسلامية في تفعيل استثمار أموال الزكاة سواء من خلال استثمار أموال الزكاة المجمعة على مستواها أو من خلال أموال الزكاة المجمعة من طرف صندوق الزكاة الجزائري.

- 2- جبر زيدان بدري عليوة، إدارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرها في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.

هدف الباحث من خلال بحثه هذا إلى توضيح مدى مساهمة الزكاة في الحد من ظاهرة الفقر صفة عامة وفي قطاع غزة بصفة خاصة عن طريق المؤسسات الإسلامية العاملة بقطاع غزة، واستكمالاً له حاولنا من خلال دراستنا تبين دور إحدى المؤسسات المالية الإسلامية المتمثلة في البنوك الإسلامية في القضاء على ظاهرة الفقر من

خلال تمييزها لأموال الزكاة متخذين من اتفاقية بنك البركة وصندوق الزكاة الجزائري نموذجاً.

هيكل البحث:

وللوصول إلى الإجابة على إشكالية البحث، قمنا بتقسيم بحثنا إلى العناصر الأساسية التالية:

أولاً - ماهية تمييز أموال الزكاة؛

ثانياً - مساهمة البنوك الإسلامية في تفعيل تمييز أموال الزكاة؛

ثالثاً - اتفاقية التعاون بين بنك البركة الجزائري وصندوق الزكاة الجزائري في مجال تمييز أموال الزكاة.

أولاً - ماهية تمييز أموال الزكاة:

قبل التطرق لفكرة تمييز أموال الزكاة، لا بدّ من الوقوف على بعض المفاهيم الأساسية.

1) معنى الزكاة:

- هناك عدة تعريفات للزكاة حيث عرّفها ابن قدامي المغني بأنّها " حق يجب في المال " (موفق عبد الله بن أحمد بن قدامة، 1985، ص 572)، وكما عرّفها بعض المعاصرين بأنّها " إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تمّ الملك وحال الحول " (عبد الله بن جارالله، 1984، ص 15)، ويعتبر هذا التعريف هو الشامل لتعريف الزكاة.

2) خصائص الزكاة:

تتميز الزكاة بعدة خصائص نذكر منها:

أ- إجبارية الزكاة: تعتبر الزكاة فريضة إلهية أساسية، وتعد إحدى مكونات النظام المالي التي لا يقع أدنى اختلاف بشأنها بين المسلمين من حيث وجوبها وإلزاميتها؛ (سعيد حوى، 1988، ص 143-144).

ب- معلومية الزكاة: تعتبر الزكاة من الوسائل الهامة لتحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام، ولهذا أوجب الله عز وجل على الغني حقاً معلوماً في ماله يعطيه للفقير لا تطوعاً منه ولا منة؛ (شحاتة شوقي إسماعيل، 1977، ص 29).

ت- سهولة الزكاة: تتصف الزكاة في النظام المالي الإسلامي بالثبات والاستمرارية في أحكامها، فلا تخضع للتقنين والتعديل والتحرير والإلغاء؛ (عناية غازي، 1990، ص 34).

و من سهولة الزكاة أنها تتعلق بالنماء، فوجبت في المال الذي يكون له القدرة على النماء وذلك تيسيراً على الناس في أداء الواجب. (شحاتة شوقي إسماعيل، 1977، ص 30)

ث- اتساع وعائها: الزكاة تكليف مالي إلزامي على كلِّ صنف وفئة في المجتمع مادام ذلك الصنف يملك مالا قابلاً للنماء ويبلغ النصاب، وتحققت فيه شروط الدفع، فوعاء الزكاة واسع جداً لأنه يشمل معظم الأموال.

ج- اعتدال معدلاتها: بما أنَّ نصاب الزكاة يختلف من مال لآخر فذلك الحال بالنسبة لمعدلات الاقتطاع، فهي تختلف من صنف لآخر، وذلك الاختلاف مراعاة للجهد المبذول في الحصول على الدخل (عناية غازي، 1990، ص 39).

ح- عدالة التوزيع: يحدّد الإسلام مجالات إنفاق الزكاة انطلاقاً من الآية المحددة ”إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ“ (سورة البقرة، الآية 267).

حدّد الله تعالى أصناف مستحقي الزكاة من أجل تحديد أهداف الاستخدام الوظيفي في أغراض اجتماعية لكي تنقطع مطامع الطامعين ويتعرف كل ذي حق على حقه.

خ- الزكاة مورد سيادي للدولة: تعتبر الزكاة مورد سيادي للدولة لأنها عمل من أعمال السيادة، تجمع وتصرف من طرف ولي أمر المسلمين، أو من ينوب عنه فهي واجبة عليه لأنّ الزكاة تعتبر مظهراً للطاعة وحماية للأمة من الفقر وأضراره (لاشين المرسي محمد، 1977، ص 144).

(3) شروط الزكاة:

حتى تتم عملية التمييز بشكل صحيح وفعال، لابدّ من توفر مجموعة من الشروط حتى تجب الزكاة، ومن أهمّها:

أ- الشروط الخاصة بالأشخاص: من بين الشروط المطلوب توفرها بالمزكّي: (أحمد عبد العزيز المزيّني، 1984، ص 30).

- الإسلام: لا تصح إلا من مسلم، أما الكافر فلا زكاة عليه؛

- الحرية: كل مسلم حرّ تجب عليه الزكاة، إذا بلغ ماله الحول والنصاب.

ب- الشروط الخاصة بالأموال: أمّا الشروط الخاصة بالأموال، فتتمثل في: (أحمد عبد العزيز المزيّني، 1984، ص 35-41)

- الملكية التامة للمال: تجب الزكاة على المال الذي يمتلكه المزكّي، ملكية تامة

تحوّل له القدرة على التصرف والانتفاع بهذا المال، ما لم يمنع مانع من ذلك؛

- بلوغ النصاب: يقصد بالنصاب أن يبلغ المال حدّاً معيناً، يقاس على مستوى

الدخل الفردي والثراء الاقتصادي؛

- **انقضاء الحول:** هذا الشرط لا ينطبق على كل أنواع أموال الزكاة، حيث نجد في زكاة النقد وعروض التجارة والماشية يشترط حولان الحول، أمّا زكاة الزرع والثمار فلا يشترط فيهما ذلك؛
- **النماء:** يشترط في المال المزكّي أن يكون ناميا بالفعل أو قابلا للنماء، أي بمعنى أن المال يدر عائدا على صاحبه، والعائد (النماء) يكون خلقيا أو فعليا، ويكون المال ناميا خلقيا إذا كان قابلا للنماء بطبيعته كالسوائغ والذهب والفضة، ويكون ناميا فعليا إذا كان معدا للتجارة، وتجب الزكاة على كل مال نما نماء خلقيا، أما إذا كان النماء فعليا فلا تجب فيه الزكاة إلا بنية التجارة؛
- **الزيادة عن الحاجات الأصلية:** يكون المال قابلا للتركية إذا غطّى الاحتياجات الأساسية للمزكّي وتوفرت فيه الشروط السابقة.

4) تعريف استثمار أموال الزكاة:

بعد التعرف على النقاط المهمة في الزكاة سوف نتطرق إلى نقطة مستجدة في قضايا الزكاة المعاصرة ألا وهي استثمار أموال الزكاة، وقبل التطرق إلى تعريفه سوف نتعرف على مفهوم الاستثمار.

أ. **مفهوم الاستثمار:** الاستثمار في الاقتصاد المعاصر أطلق عليه مصطلح آخر وهو الإنفاق الرأسمالي لأنّ الاستثمار حسب تعريفهم هو نوع من الإنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن، وبهذا فرق الإنفاق الاستثماري عن الإنفاق الاستغلالي، أو الإنفاق الجاري من الزمن (محمد عثمان الشبيري، 1994، ص504-505)

بعد التطرق لمفهوم كلا من الزكاة والاستثمار سوف نعرف استثمار أموال الزكاة والضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق هذا النوع من الاستثمار.

ب. **تعريف تثمير أموال الزكاة:** تثمير أموال الزكاة هو "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين" (محمد عثمان الشبيري، 1994، ص4).

ج. **ضوابط تثمير أموال الزكاة:** هناك اختلاف بين العلماء في قضية تثمير أموال الزكاة، فهناك من أجاز تلك العملية ومنهم من عارضها، ولكن نحن نكتفي بالقائلين بجواز العملية دون الخوض في المسائل الفقهية، فمن الضوابط التي وضعها المؤيدين لفكرة تثمير أموال الزكاة نجد: (محمد عثمان الشبيري، 1994، ص533-534)

- ألا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأموال، فإن وجدت الحاجات العاجلة (الطعام، الكساء، السكن)، فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار؛

- أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستخدمين، كأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم؛

- أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة كالتجارة، الصناعة، والزراعة؛

- أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين؛

- أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري؛

- أن يسند أمر الإشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة؛

- أن يعتمد قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة كالإمام أو القاضي، أو أهل الحل والعقد.

ثانياً - ماهية البنوك الإسلامية :

1- تعريف البنوك الإسلامية:

هناك عدّة تعريفات للبنوك الإسلامية منها تعريف الدكتور محسن أحمد الخضيرى على أنّها " مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القاعدة المستقرّة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاديّاتها " (محسن أحمد الخضيرى، 1999، ص17).

2- صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

تنقسم صيغ التمويل إلى صيغ قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وصيغ ذات العائد الثابت:

أ- صيغ التمويل المعتمدة على تقاسم الأرباح: تمثّل الصيغ المعتمدة على تقاسم الأرباح في المشاركة والمضاربة والمزارعة.

- صيغة المضاربة: تعرف المضاربة على أنّها:

"عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداءً. أمّا الخسارة فيتحمّلها صاحب المال وحده، بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديّه، ويسمى صاحب المال ربّ المال ويسمّى الطرف الآخر العامل أو المضارب " (محمد محمود العجلوني، 2008، ص 220-223)، وتنوّع المضاربة بين المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة والمضاربة المنتهية بالتملك (محمد محمود العجلوني، 2008، ص 220-223).

- صيغة المشاركة: تعرف المشاركة على أنّها:

"عقد بين طرفين أو أكثر غير لازم مضمونه الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعروفة بهدف الربح الذي يجب أن يكون مشترك بينهم، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء وأما الخسارة إن حدثت، فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال، وعند توظيفها في البنك الإسلامي فإنّ الربح يوزع بين المستثمر والبنك وعادة ما يفوز المتعامل طالب التمويل بإدارة العمليات الخاصة بالعمل والإشراف عليه باعتباره ملما بصيغة العمل وتتوفّر لديه القدرة والمعرفة والخبرة اللازمة للقيام به (محمد محمود العجلوني، 2008، ص 224)، ويمكن الحصول على تمويل بالمشاركة إمّا في صورة مشاركة ثابتة (فادي محمد الرّفاعي، 2004، ص 133)، أو مشاركة منتهية بالتملك (محمد حسن صوان، 2008، ص 146).

صيغة المزارعة: تعرف المزارعة على أنّها شركة بين طرفين أو أكثر، لدى أحدهما الأرض التي لا يستطيع زراعتها والآخر الذي يقدم العمل والجهد والخبرة والقدرة على زراعتها على أن يكون الزرع بينهما بخصص أو نسب شائعة لأجل معلوم (فليح حسن خلف، 2007، ص 364).

ب- صيغ التمويل المعتمدة على العائد الثابت: تتمثل الصيغ المعتمدة على العائد الثابت في المراجعة، بيع السلم، والإجارة والاستصناع.

- صيغة المراجعة: تعرف المراجعة على أنّها :

" بيع برأس مال وربح معلوم ومتفق عليه بين المشتري والبائع " (محمد بوجلال، بدون تاريخ، ص 38).

- صيغة السلم: يعرف بيع السلم بأنّه:

"بيع موصوف في الذمة" (محمد عبد الحليم عمر، 2003، ص 10) أي هو شراء شيء ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمه، وتتنوع صيغة السلم بين بيع السلم البسيط، بيع السلم الموازي وبيع السلم بالتقسيط (فليح حسن خلف، 2007، ص349).

– صيغة الإجارة: تعرف الإجارة بأنها:

" عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها وتعهدها مالكتها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليها طرفا العقد" (لبلى لولاشي، 2005، ص 30)، أو هي " تملك منافع مباحة لمدة محدّدة مقابل عوض مادي معلوم" (محمد محمود العجلوني، 2008، ص 260)، ويمكن الحصول على التمويل بصيغة الإجارة إمّا في صورة إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك (التأجير التمويلي) (محمد حسن صوان، 2008، ص 167-169).

– صيغة الاستصناع: يعرف الاستصناع على أنّه:

"عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم وهو يختلف عن بيع السلم في إمكانية قيام المشتري بسداد ثمن السلعة نقداً أو بالتقسيط أو عند الاستلام" (أحمد بالخير، 2008، ص 20 – 22). وتأخذ صيغة الاستصناع الصور التالية: الاستصناع البسيط، الاستصناع الموازي والاستصناع بالتقسيط (أحمد بالخير، 2008، ص 20 – 22).

3- مساهمة بعض صيغ التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة:

أ- مساهمة صيغة المضاربة:

تساهم المضاربة في تفعيل تثمير أموال الزكاة لأنّ الكثير من المستحقين تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة المهنية التي تؤهلهم إلى إنشاء مشروعات يوظفون فيها خبرتهم ومهاراتهم الفكرية والفنية، إلّا أنّ مشكل رأس المال يقف حاجزا أمام استغلال قدراتهم وتحقيق طموحاتهم التي لديهم رغبة لتحقيقها، ولكن عن طريق المضاربة يتلاشى هذا المشكل تقريبا وذلك بأن يكون المستحقّ في هذا العقد مضاربا والهيئة الممولة تتخذ دور ربّ المال.

فيمكن للبنك الإسلامي تفعيل تثمير أموال الزكاة بصيغة المضاربة كأن يكون بمثابة ربّ المال، والمال يكون مصدره الزكاة المجمعة على مستوى البنك الإسلامي، أو يكون البنك الإسلامي واسطة بين المستحقّ المضارب ومؤسسة الزكاة لخبرة البنك في جدوى المشاريع الاقتصادية واختيار المستحقين ذوي المؤهلات العلمية، ويتم توزيع الربح بين الأطراف الثلاثة [البنك الإسلامي و مؤسسة الزكاة و المستحقين (المضاربين)] حسب الاتفاق ابتداء، بحيث تكون الحصة الأكبر للمستحقّ، وفي كلتا الحالتين يتمكن المستثمرون الفقراء من تحقيق طموحاتهم وتوظيف خبراتهم والحصول على دخل يسدّون به مصاريف الحياة ويوسّعون نشاطهم وإنشاء مشاريع باسمهم بإعادة استثمار أرباحهم خاصة إذا تم التمويل بصيغة المضاربة منتهية بالتمليك.

ب- مساهمة صيغة المشاركة في تثمير أموال الزكاة:

تساهم صيغة المشاركة في رفع مردودية أموال الزكاة، لأنّ الكثير من المستحقين لديهم موارد مالية (عادة في شكل أصول ثابتة؛ محلات، أراضي...)، ولكن لا تكفيهم لإنشاء مؤسساتهم أو سد احتياجاتهم خلال النشاط كقضاء دين مثلا (الغارمون)، ولا

يجذبون اللّحوء إلى الإقراض من المصارف التقليدية بسبب سعر الفائدة الذي يزيد من تكلفة التمويل أو بسبب الوازع الديني، وزيادة على ذلك أنّ لديهم حقّ في هذه الأموال، لهذا السبب أو ذاك فالمشاركة أفضل بديل لأنّها توفر التمويل زائد تقاسم المخاطر بين الأطراف المشاركة فضلا عن حصولهم على عائد أو دخل من نتيجة المشروع.

وتناسب المشاركة أيضا استثمار أموال الزكاة لأنّ المستحقّين تتوفّر لديهم الخبرة والمهارات في أداء نشاطهم، ولكن لا تتوفّر لديهم الموارد المالية الكافية لإقامة مؤسساتهم -كما ذكرنا سابقا-، وفي نفس الوقت يرغبون في درجة من السرية في تسييرهم لمشاريعهم، فيستطيعون تحقيق التوافق بين التوليفات من خلال اشتراكهم مع مؤسسة الزكاة، عن طريق صيغة المشاركة المتناقصة التي تؤوّل حصة مؤسسة الزكاة فيها تدريجيا إلى المستحقّين.

وتساهم البنوك الإسلامية في تفعيل استثمار أموال الزكاة عن طريق المشاركة، إمّا من خلال قيام مؤسسة الزكاة بإشراك البنك الإسلامي في عملية دراسة المشاريع، فيتكفّل البنك بدراستها وتحديد نوعها وحجمها، على أن تكون أولوية التوظيف للمستحقّين القادرين على العمل ويبقى الأصل ملكا لمؤسسة الزكاة، أو يؤوّل تدريجيا لمستحقّين (الشركاء) إذا تمّ التمويل بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، وهذا هو الأفضل مراعاة لخصوصية أموال الزكاة.

أو يقوم البنك الإسلامي ب استثمار أموال زكاته بنفسه - البنك في هذه الحالة لا يقدم زكاته لمؤسسة الزكاة- فيقوم بالاشتراك مع المستحقّين للزكاة من المجتمع الناشط فيه مباشرة، واتّخذ الاشتراك بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك.

ت- مساهمة صيغة الإجارة في تفعيل تثمير أموال الزكاة:

تساهم البنوك الإسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة بصيغة الإجارة، إمّا من خلال امتلاك البنك عتاد ممولّ من أموال الزكاة المجمّعة على مستواه كوسائل الإنتاج، ووسائل النقل... إلخ من الأصول العينية، وتأجيرها للمستحقين (المستأجرون) وفق شروط معينة يتفق عليها الطرفان.

أو من خلال تكفّل البنك الإسلامي بشراء المعدات لمؤسسة الزكاة من أموال الزكاة المجمّعة من الأفراد والمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات المالية الإسلامية، ثم تقوم مؤسسة الزكاة بتأجيرها للمستحقين.

في كلتا الحالتين يتمكن المستحق المستثمر من الاستفادة من الآلة المؤجرة دون تحمل تكاليف صيانتها، بالإضافة إلى استفادة عدة مستحقين من آلة واحدة التي تدر عائدا على المستفيدين منها، والاستغلال الأحسن لعوائد المشروع المستخدم فيه العتاد المؤجّر قد يمكن من إحراج أصحاب ذلك المشروع من دائرة المستحقين لأموال الزكاة، مما قد يجعلهم في وقت لاحق من المزكين للأموال.

ثالثا - اتفاقية التعاون بين بنك البركة الجزائري وصندوق الزكاة الجزائري في مجال تثمير أموال الزكاة :

1-تعريف الاتفاقية:

في 04 شعبان 1424هـ الموافق ل 20 سبتمبر 2004م أبرم صندوق الزكاة الجزائري اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري بهدف تطبيق الاستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق والتي تركز على أساس عمل الصندوق المبني على فكرة " لا تعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزرّيا " فعملا بهذا الشعار رأى الصندوق أن تثمر أموال الزكاة ويكون بنك البركة المشرف التقني على العملية ويوضع صندوق استثمار أموال الزكاة على المستوى مقر كل فرع لبنك البركة لكل ولاية.

ومجمل محتوى الاتفاقية يتمثل فيما يلي: (للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على المنشور دليل استثمار أموال الزكاة، المتوفر على مستوى مقر صندوق الزكاة الجزائري)

- بأنها توقفت عند كل نقطة متعلقة بالعمل المشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبين بنك البركة الجزائري؛
- حدد فيها رأي المال الأساسي لصندوق استثمار أموال الزكاة بـ 600000000 دج؛
- حددت الأمر بالصرف في رئيس اللجنة الولائية للزكاة التي يقع في ولايتها مقر الفرع المعني بالصرف، فبنك البركة يتولى الجانب التقني فقط من عملية استثمار أموال الزكاة وتصرف أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن المجالات التالية:
- دعم مشاريع تشغيل الشباب المستحقين للزكاة المضمونة من قبل صندوق ضمان قروض تشغيل الشباب بالتنسيق والتعاون والتشاور مع الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب؛
- دعم مشاريع تشغيل البطالين المستحقين للزكاة المضمونة من قبل صندوق ضمان قروض تشغيل الشباب بالتنسيق والتعاون والتشاور مع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
- تمويل مشاريع مصغرة للمستحقين من الزكاة المضمونة من قبل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إنشاء شركات لها القدرة على خلق مناصب شغل لفائدة أكبر عدد ممكن من المستحقين للزكاة.
- كما تميزت هذه الاتفاقية بالمرونة، وهذا يدل على سعي الطرفين إلى تنمية أموال الزكاة من خلال استثمارها بأحسن الطرق التي تملئها الظروف المحيطة بالاستثمار في لحظة ما.

2- التطبيق الميداني للاتفاقية:

فحسب الاتفاقية تستثمر أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن، حيث ظهرت فكرة القرض الحسن سنة 2003م على يد الخبير الاقتصادي فارس مسدور، أستاذ الاقتصاد بجامعة البليدة بالجزائر، وطبقت الفكرة رسميا سنة 2004م والسقف المحدد للقرض الحسن قدر ب 500 ألف دينار بعدما كانت تتراوح بين 200 و300 دج.

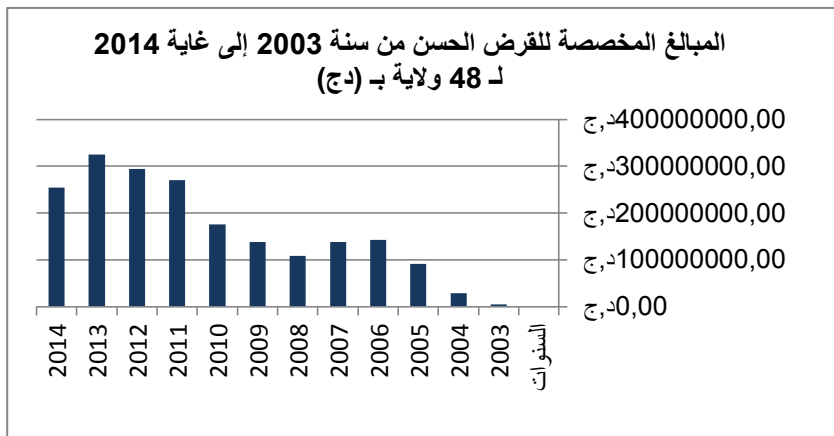
والجدول الموالي يبين المبالغ المخصصة للقرض الحسن.

الجدول رقم -4.4- : المبالغ المخصصة للقرض الحسن سنة 2003 إلى غاية 2014
لـ 48 ولاية بـ (د ج)

السنوات	المبالغ
2003	4,220,348.75 د.ج
2004	28,226,461.22 د.ج
2005	91,376,760.79 د.ج
2006	142,600,946.11 د.ج
2007	137,624,679.19 د.ج
2008	109,012,010.93 د.ج
2009	138,363,142.74 د.ج
2010	176,200,613.76 د.ج
2011	270,583,602.05 د.ج
2012	293,829,521.90 د.ج
2013	325,410,715.58 د.ج
2014	254,526,267.81 د.ج
المجموع	1,971,975,070.83 د.ج

المصدر : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة الجزائري.

الشكل البياني رقم -1-: المنحني البياني الممثل لمبالغ القرض الحسن من سنة 2003 إلى غاية 2014 لـ 48 ولاية بـ(دج)



المصدر : من إعداد الباحثان بناء على إحصائيات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة الجزائري.

من خلال المنحني رقم (1) نلاحظ أن المبالغ المخصصة للقرض الحسن في تصاعد، حيث حدد المبلغ المقدّر للقرض الحسن بـ 28.226.461.22 دج سنة 2004م ليرتفع بنسبة 5 % سنة 2005، كما ارتفعت سنة 2006 بنسبة 2% وهكذا الحصيلة المخصصة للقرض الحسن في تصاعد لتصل سنة 2014م إلى 254.526.267.81 دج، وهذا يدل على تصاعد حصيلة الزكاة من سنة إلى أخرى والتي يخصص منها المبالغ الموجهة للاستثمار بنسبة 37% للاستثمار بشرط، أن تتجاوز الحصيلة الزكوية 5 ملايين دينار جزائري، وكل ذلك يدل على ارتفاع عدد المزمكين خلال فترة الدراسة.

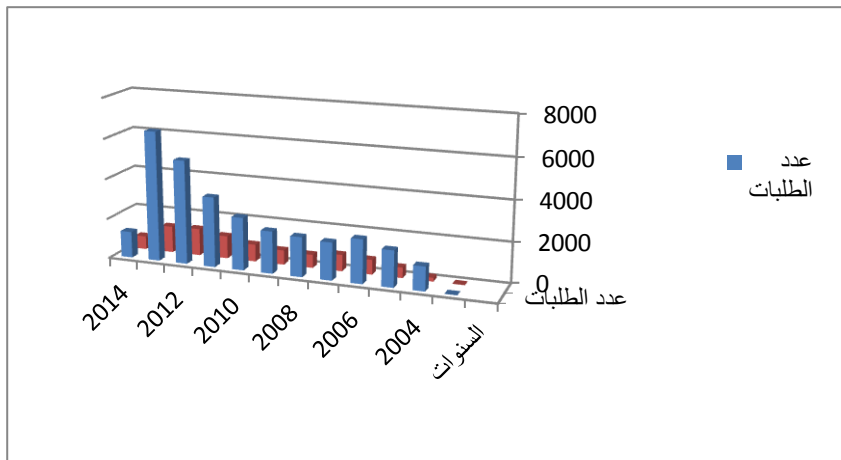
أما الجدول الموالي يعطينا صورة كاملة على العملية التي يقوم بها بنك البركة لتثمين أموال الزكاة، وذلك لأنه يبين عدد المستفيدين من القرض الحسن.

الجدول رقم -2-: مجموع المستفيدين من القرض الحسن بالسنوات من 2003 إلى 2014 لـ 48 ولاية.

السنوات	عدد الطلبات	عدد المستفيدين
2003	7	7
2004	1193	186
2005	1796	516
2006	2167	730
2007	1855	814
2008	1958	652
2009	2084	715
2010	2604	849
2011	3462	1123
2012	5135	1340
2013	6439	1311
2014	1304	657
المجموع	30004	8900

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة الجزائري

الشكل البياني رقم -2-: عدد المستفيدين من القرض الحسن من 2003 إلى 2014



المصدر: من إعداد الباحثان بناء على إحصائيات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة الجزائري.

ومن خلال المنحنى رقم (2) نلاحظ أن عدد المستفيدين في تصاعد مستمر حيث بلغ عدد المستفيدين سنة 2004م 186 مستفيد، وواصل ارتفاعه حيث زاد سنة 2005م بنسبة 4 % أي 516 مستفيد و تواصل عدد المستفيدين في الارتفاع بعدها كذلك، وهذا يدل على الجهد المبذول من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و بنك البركة الجزائري لتسيير وتنظيم عملية استثمار أموال الزكاة من خلال صندوق استثمار أموال الزكاة، و الفجوة التي بين عدد الطلبات و عدد المستفيدين تؤكد هي أيضا على صرامة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و بنك البركة في استثمار أموال الزكاة و الحفاظ عليها من أجل تحقيق الهدف المنشود من العملية.

خلاصة:

انطلاقاً من النتائج المستخلصة من البحث والمقابلة التي تمت مع مدير وكالة بنك البركة لولاية غاردا نجد:

- صندوق الزكاة الجزائري قام بتوكيل بنك البركة لثمير أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن، عن طريق إنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة المجمعة من طرف فروع صندوق الزكاة الجزائري لكل ولاية، وهذا ما يثبت الفرضية الأولى؛
- كما أنّ بنك البركة الجزائري له مساهمة في الصندوق عن طريق اقتطاع نسبة الزكاة من حسابات الاستثمار المفتوحة على مستوى الفروع فقط، وهذا ما ينفي الفرضية الثانية؛
- كلّ صيغ التمويل المطبقة في البنوك الإسلامية صالحة وتلائم تثمير أموال الزكاة، وهذا ما يؤكد الفرضية الثالثة، إلا أن صندوق الزكاة وبنك البركة الجزائريين اقتصروا في تثمير أموال الزكاة على صيغة القرض الحسن فقط؛
- لا تتوفر فروع بنك البركة الجزائري على مخازن، لذلك الزكاة التي يقبضها والتي يستثمرها لصالح المستحقين تكون في صورة نقدية وهذا ما يثبت الفرضية الرابعة.
- ومن الاقتراحات التي نقرّحها لرفع فعالية بنك البركة الجزائرية لثمير أموال الزكاة:

- تنويع صيغ تثمير أموال الزكاة عوض الاقتصار على صيغة واحدة ألا وهي القرض الحسن؛
- تنويع الأساليب والخدمات المقدمة من طرف البنك ليكون مصدر جذب لأصحاب رؤوس الأموال.

المراجع:

1. أحمد بالخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة. دراسة حالة البنك الإسلامي اليمني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة، الجزائر، 2008.
2. أحمد عبد العزيز المزيني، المرشد في أحكام الزكاة، ذات السلاسل، الكويت، 1984، الطبعة الأولى.
3. سعيد حوى، الإسلام، الجزائر، شركة الشهاب، 1988، الطبعة الثانية.
4. شحاتة شوقي إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة، جدة، دار الشروق، 1977، الطبعة الأولى.
5. عبد الله بن جار الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، السعودية، مؤسسة الرسالة، 1984، الطبعة الثانية.
6. عناية غازي، الضريبة والزكاة، الجزائر، منشورات دار الكتب، 1990.
7. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
8. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مصر، اترك للنشر والتوزيع، 1999، الطبعة الثالثة.
9. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مصر، اترك للنشر والتوزيع، 1999، الطبعة الثالثة.
10. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية (مفهومها - نشأتها - تطورها - نشاطاتها - مع دراسة تطبيقية على مصرف السلام)، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون تاريخ.
11. محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الأردن، دار وائل، 2008، الطبعة الثانية.

12. محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة والقائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف -الجزائر أيام 25-28 ماي 2003.
13. محمد عثمان الشبيري، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة -استثمار أموال الزكاة " رؤية فقهية معاصرة "، ج 2، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1994، الطبعة الأولى.
14. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية (أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)، الأردن، دار المسيرة، 2008.
15. موفق عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، الجزء 2، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1985، الطبعة الأولى.
16. وثائق مقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة الجزائري، الجزائر.